كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لا من اصل الانف واذا ذهب الشم مع قطع
الانف فدية واحدة وان ذهب الشم او لا ثم قطع بعض ذلك فحسابه ان
وفي ابطال السمع من الاذنين الدية وفي ابطاله من احدهما نصف الدية
ولو لم يكن يسمع الا بها وفي العقل اذا ازاله بالضرب الدية واذا زاله
بقطع يديه ورجليه فدية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله
فثلاث ديات ان وقعت الجراح احد دون النفس وفي الصلب ينكسر
الدية وفي قطع الانثيين دون الذكر الدية وفي قطعهما مع الذكر ديتان
وفي قطع احدهما نصف الدية وفي قطع الحشفة وهي راس الذكر وحدها
الدية كاملة واذا قطع بعضها فبحسابه بقياس من الحشفة لا من اصل
الذكر وفي قطع اللسان الناطق الدية كاملة وفيما منع منه اي من اللسان
الكلام الدية وان لم يمنع منه الكلام ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد
وفي لسان الاخرس حكومة ومعنى الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سالما
بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية
وفي قطع ثدي المراة الكبيرة من اصلهما او حلمتيهما الدية واما الصغيرة
فان كانت ترجى اعادتهما اي هيأتهما استؤني بهما فان لم ترج اعادتهما
اخذت الدية وفي عين الاعور الدية في الخطا وسياتي تفسيره اذا كان عمدا
وفي الموضحة وسياتي تفسيرها خمس من الابل وفي قلع السن موضحة خمس من الابل وفي
قطع كل اصبع موضحة من اصابع اليدين او الرجلين في الخطا عشر واما في العمد
ففيه القصاص او الدية وفي قطع الانملة بفتح الميم واحدة الانامل
وهي العقد من اصابع اليد من غير الابهام ثلاث وثلث لان في كل
اصبع ثلاث انامل وفي قطع كل انملة من الابهام خمس من الابل
سواء كانت من ابهام الرجل او اليد ولما فرغ من الكلام على دية الاعضاء
شرع يتكلم على الجراحات فقال وفي المنقلة بكسر القاف المشددة
وحكي فتحها على اهل الابل عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الابل وعلى
اهل الذهب مائة وخمسون دينارا وعلى اهل الورق الف وثمانمائة
درهم والعمد والخطا فيها سوا اذ لا قصاص فيها لانها من المتالف والموضحة
بكسر الضاد المعجمة ما اوضح اي اظهر العظم وازال الساتر الذي تحته

وهو

وهو الجلد وما تحته وهي لا تكون الا في الراس والجبهة والخدين لسن الا
ولا يشترط في كونها موضحة ان توضح ما له قدر وبال بل لو اوضحت منه
قدر ابرة كفى في تسميتها موضحة والمنقلة ما طار فراشها بفتح الفاء وكسرها
من العظم ولم يصل الى الدماغ من بابه وقال القرافي في المنقلة هي التي
ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح فتلك العظام هي التي
يقال لها الفراش وما وصل اليه اي الدماغ ولو بقدر ابرة ويبقى على
الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات فهي المامومة ولا تكون
الا في الراس والجبهة ثم بين حكمها بقوله ففيها ثلث الدية فعلى اهل
الابل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى اهل الذهب ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الورق اربعة الاف
درهم وكذلك الجائفة وهي ما افضى الى الجوف ولا تكون الا في الظهر
او البطن الحكم فيها ثلث الدية وليس فيما دونها اي اقل من الموضحة
من الجراح على ان برئ على شين الا الاجتهاد اي الحكومة لانه لم
يرد في ذلك نص من الشارع هذا في الخطا واما العمد ففيه القصاص
وكذلك فيما دون الجائفة في الخطا من جراح الجسد الا الاجتهاد وفي العمد
القصاص ولا يعقل جرح اي لا تؤخذ ديته الا بعد البرء لانه
لا يعلم هل الواجب الدية كاملة ام لا ولا يقتص منه الا بعد البرء
قاله ق وقال د عياض ظاهر الرسالة انه اذا حصل البرء قبل السنة
عقل الجرح وقال ابن شاس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ وما
برئ على غير شين اي عيب مما دون الموضحة وكذا مما دون الجائفة
مما لا عقل فيه مسمى فانه لا شيء فيه على الجاني من عقل ولا ادب واجرة طبيب
ومفهوم كلامه ان ما برئ على شين فيه شيء وهو كذلك فهذا المفهوم
مفسر لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد كما قيل بانه
ولما فرغ من جراح الخطا شرع يتكلم على جراح العمد فقال وفي الجراح القصاص
في العمد الا في المتالف مثل المامومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين
والصلب ونحوه كعظم الصدر ففي ذلك الدية معناه في كل واحد عقله المقرر
فيه اما الدية كاملة او ثلثها او عشرها او نصف العشر ولا يبقى الدية

Copyright © King Saud University